

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 2008 والمتعلق بتنظيم صيد التن الأحمر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 والمتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية حول صون التنيات بالمحيط الأطلسي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعالم المستوجبة لإسنادها،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم الصيد البحري المنقح بالأمر عدد 2138 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 8 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ماي 2008 والمتعلق بتنظيم صيد التن الأحمر،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري بتاريخ 5 فيفري 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل 2 والفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2008 والمتعلق بتنظيم صيد التن الأحمر المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يحجر صيد التن الأحمر من قبل وحدات الصيد المستعملة للشباك الدائرة خلال الفترة من 15 جوان إلى 15 ماي من السنة الموالية ومن قبل المراكب المستعملة للسنار خلال الفترة من 1 جوان إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 2 (فقرة ثانية (جديدة)) : ويمكن بصفة استثنائية السماح بإنزال وحدات من التن الأحمر التي لا يقل وزنها عن 10 كلغ وذلك في حدود خمسة بالمائة (5%) من عدد الوحدات التي تم صيدها أو من وزنها الجملي.

الفصل 4 (جديد) : يتعين تجهيز وحدات صيد التن الأحمر التي يزيد طولها عن 15 مترا بوسائل المراقبة بالأقمار الصناعية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي